الحلقة (١٤)

لا يزال الحديث موصولاً عن القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو: الواجب

وموضوع هذه الحلقة ينصرف إلى الكلام عن تقسيم الواجب باعتبار المكلف به أو تقسيم الواجب باعتبار المطالب به، ويكون الحديث هنا عن أقسام الواجب، وذكر هذه الأقسام، وتعريف كل قسم وأمثلتها، والمقارنة بينها ثم نتكلم أيضا عن هذا التقسيم تحديداً وهو يتكلم عن تقسيم الواجب إلى: واجب عيني وواجب كفائي، ولذلك سيكون الكلام عن مسألة تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني، ثم يكون الكلام عن المفاضلة بين فرض الكفاية وفرض العين، ثم يكون الكلام أيضا عن مسألة المخاطب بفرض الكفاية.

❁ الواجب باعتبار المكلف به أو المطالب به ينقسم إلى قسمين:

١) واجبٌ عيني ٢) واجبٌ كفائي، أو كما يعبر عنه به بعضهم: بـ ١) فرض العين ٢) فرض الكفاية.

فأما فرض العين أو الواجب العيني فتعريفه: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل واحدٍ من المكلفين، يعني بعينه.

وأما فرض الكفاية أو الواجب الكفائي فهو: ما طلب الشارع حصوله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين.

وبناءًا على هذا التعريف، **فمن أمثلة الواجب العيني**، الأمثلة كثيرة، فكثير من الواجبات تنصرف إلى هذا: مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، هذه كلها من قبيل الواجبات العينية، لأنه مأمور بها كل شخص بعينه، أو كل مكلف بعينه.

والواجب الكفائي، أو فرض الكفاية مثلاً: الجهاد في سبيل الله إذا لم يكن النفير عاما، يعني :أصل الجهاد في سبيل الله فرض كفاية-الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه، هذا من قبيل فرض الكفاية أو الواجب الكفائي، رد السلام وإنقاذ الغريق ، فهذا من قبيل أيضاً الواجب الكفائي، **سمي الواجب الكفائي** بذلك لأنه منسوب إلى الكفاية و السقوط، حيث أن فعله من أي فاعلٍ يسقط طلبه عن الآخرين.

- **وبناءً على هذا، يكون حكم الواجب العيني:** أنه يلزم من كل واحدٍ من المكلفين أن يأتي به بعينه، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، يجب على كل واحد من المكلفين أن يفعله بعينه ولا تبرأ ذمته إلا بفعله.
- **وأما حكم الواجب الكفائي وفرض الكفاية**: فإنه يجب على مجموع المكلفين، وإذا قام به من يكفي منهم سقط عن الباقين، وإذا لم يُؤَدِه أحدٌ منهم أثم الجميع.

فإذن الحقيقة أن الواجب الكفائي المقصود منه: هو وقوع الفعل نفسه وليس قيام الناس به، إنما المقصود أن يقع هذا الفعل، لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة بقطع النظر عمن يقع

منه، وذلك لأن الأمة بمجموع أفرادها مطالبة بالسعي لتحقيق هذا الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي، عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه أو ماله، عليه أن يحث القادر ويحمله علىالقيام به، فإذا أُدي الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً وإذا أهمل من قبلهم جميعاً أثموا جميعاً، فيأثم القادرون لإهمالهم واجباً قدروا على أدائه، ويأثم غيرهم لإهمالهم حث القادرين وحملهم على القيام به، وهذا هو مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقا يستغيث وفيهم من يحسن السباحة ويقدر على إنقاذه فالواجب على من يحسن السباحة أن يبذل جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر إلى ذلك من تلقاء نفسه، فعلى الآخرين حمله على أداء واجبه فإذا أدّى الواجب فلا إثم على أحد، وإذا أهمله الجميع أثموا جميعاً.

وفي توضيح هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: " إنّ القيام بذلك الفرض-يعني فرض الكفاية- قيامٌ بمصلحةٍ عامة هم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم قادرٌ عليها مباشرةً وذلك من كان أهلاً له، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوبٌ بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمرٍ آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوبٌ بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل القادر إلى القيام إلا بالإقامة من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" انتهى كلامه.

- فهو يشير بهذا إلى الأمر بالواجب الكفائي، ثم إلى كيفية توجه الأمر في الواجب الكفائي.

- إذا تقرر عندنا تعريف الواجب الكفائي، والواجب العيني، وتقرر عندنا أمثلة كل منهما، وحكم كل منهما، حكم الواجب العيني والواجب الكفائي أو فرض العين وفرض الكفاية، فإنه حينئذٍ يحسن أن نعقد مقارنة بين الواجب العيني والواجب الكفائي، أو فرض العين وفرض الكفاية.

•من الفروق بين هذين القسمين:

١) أن الواجب العيني يتوجه الخطاب فيه إلى كل مكلف بعينه، أما الواجب الكفائي فإن الخطاب يتوجه إلى جماعة المكلفين.

٢) أن الواجب العيني يتوقف سقوط وجوبه على أدائه من كل مكلف بعينه، أما الواجب الكفائي فيسقط وجوبه بمجرد حصول المقصود منه وتحقق الكفاية من القيام به ولو قام به أفرادٌ قليلون.

٣) أن الواجب العيني يقتصر الإثم في تركه على تاركه فقط كما يقتصر ثواب فاعله فقط، أما الواجب الكفائي فيشمل الإثم بتركه جميع المتمكنين من أدائه أو تحقيق وجوده كما يشمل ثواب عمله جميع القائمين به والساعين لأجله ولو كان الأداء من بعضهم، لأن الدال على الخير والمساعد على تحقيقه كفاعله.

٤) أن الواجب العيني ثابت لا يتحول إلى واجب كفائي، أما الواجب الكفائي فيتحول بحسب تحقق الكفاية منه وعدمها، فقد يصبح في بعض الأحوال واجباً عينياً كما سيأتي الكلام عن ذلك.

٥) أن الواجب العيني تتكرر مصلحته بتكرر وجوده،كأداء الصلوات وملازمة الصدق فإن المصلحة في ذلك متكررة، أما الواجب الكفائي فلا تتكرر فيه المصلحة بتكرر وجوده، لذلك اكتفي بمجرد حصولها دون طلبها من كل فرد فإنقاذ الغريق وغسل الميت وغير ذلك أمور لا تتكرر مصلحتها بعد وجودها وتحققها.

الواجب العيني	الواجب الكفائي
يتوجه الخطاب فيه إلى كل مكلف بعينه	الخطاب يتوجه إلى جماعة المكلفين.
يتوقف سقوط وجوبه على أدائه من كل مكلف بعينه	يسقط وجوبه بمجرد حصول المقصود منه وتحقق الكفاية من القيام به ولو قام به أفرادٌ قليلون.
يقتصر الإثم في تركه على تاركه فقط كما يقتصر ثواب فاعله فقط	يشمل الإثم بتركه جميع المتمكنين من أدائه أو تحقيق وجوده كما يشمل ثواب عمله جميع القائمين به والساعين لأجله ولو كان الأداء من بعضهم، لأن الدال على الخير والمساعد على تحقيقه كفاعله.
ثابت لا يتحول إلى واجب كفائي	يتحول بحسب تحقق الكفاية منه وعدمها، فقد يصبح في بعض الأحوال واجباً عينياً
تتكرر مصلحته بتكرر وجوده،كأداء الصلوات وملازمة الصدق فإن المصلحة في ذلك متكررة	لا تتكرر فيه المصلحة بتكرر وجوده، لذلك اكتفي بمجرد حصولها دون طلبها من كل فرد فإنقاذ الغريق وغسل الميت وغير ذلك أمور لا تتكرر مصلحتها بعد وجودها وتحققها

ولذلك فإن هناك جملة من المزايا يذكرها العلماء لفرض الكفاية منها:

١- أن فيها مصلحة شرعية أو هو وسيلة لمصلحة شرعية (مثال المصلحة الشرعية: مثلاً ضبط علم أصول الفقه وفروعه مثلا، ومناظرة الملحدين والطاعنين في الدين في الشرع، وضبط أصول الدين وتعليم القرآن والفروع الشرعية للطلاب، ومثلا تعليم النحو واللغة، وكل ما يتعلق بالكتاب والسنة، فهذه مصالح شرعية هي من قبيل فروض الكفايات، وقد يكون الفرض الكفائي من قبيل الوسيلة إلى

المصلحة الشرعية فمثلاً الصنائع والحرف التي لا يستغني عنها الناس يجب أن تخرج لكل حرفة طائفة من الناس فإذا كان لهم في ذلك نية حسنة أثيبوا عليها ثواب الواجب، وإن لم يكن لهم نية فلا ثواب لهم وليس كل واجب يثاب عليه.

٢- أنه لا تتكرر مصلحته بتكرر وجوده بخلاف الواجب العيني كما مرّ بنا في الفروق بينهما، مثل إنقاذ الغريق إذا رفعه واحد من البحر ثم نزل آخر بعده لم يحصل بنزوله مصلحة، وكذلك إطعام الجوعان وإكساء العريان فهذه ونحوها يجب على الكفاية ويسقط عن الآخرين نفياً للتعب عنهم فلا تتكرر المصلحة فإذا شخص مثلاً: كسا عارياً أو أطعم جوعاناً فإنه بهذه الحالة تتحقق المصلحة من ذلك ولا تتكرر المصلحة إذا جاءه شخصٌ آخر وأعطاه أيضا كسوةً أخرى أو أطعم الجائع طعاماً آخر، فإن هنا المصلحة لا تتكرر بتكرر وجود فرض الكفاية، بل تحققت بمجرد فعل شخص واحد من المكلفين.

هذا فيما يتعلق بتقسيم الواجب باعتبار المطلوب، وأيضا تعريف كل قسم وأمثلة كل قسم، والمقارنة بين هذين القسمين.

❖ مسألة/ تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني

طبعاً الواجب الكفائي قد يتحول إلى واجب عيني، نحن عرفنا أن الواجب الكفائي هو: يعني يقع الفعل من شخص ويكفي وقوعه عن الجميع، فيكون الفعل الواقع فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة دون النظر إلى فاعله، لكن قد تطرأ بعض الأحوال التي تجعل الواجب الكفائي واجباً عينياً، ويذكر العلماء لهذا عدة صور منها مثلاً:

١- أن فرض الكفاية أو الواجب الكفائي يأخذ حكم فرض العين قد يتحول إلى واجب عيني في حال الشروع فيه، فإذا شرع شخص في واجب كفائي فإنه يكون بهذه الصورة عند بعض العلماء يلزم الإتمام فيكون بهذه الحالة واجباً عينياً، ومثلوا لذلك مثلاً: بالجهاد وصلاة الجنازة ونحو ذلك، فمن شرع في الجهاد وهو في أصله واجب كفائي، فإنه يتعين عليه إتمام الجهاد في هذه الحالة فيكون في هذه الحالة واجباً عينياً بدل أن كان واجباً كفائياً، وكذلك صلاة الجنازة فمن شرع في صلاة الجنازة وهي في الأصل واجب كفائي فإنه يتعين عليه إتمامها لأنه في هذه الحالة تكون واجباً كفائياً كما قلت عند جماعة من العلماء.

٢- في حال أمر الإمام به، فإذا أمر الإمام بفعل واجب كفائي على شخص، فإنه في هذه الحالة يتعيّن القيام به فمثلاً: إذا أمر الإمام مثلا بإقامة الجهاد فإنه في هذه الحالة يكون واجباً عينياً ويتعين الجهاد مثلاً من الجميع بأمر الإمام، والجهاد في الأصل فرض كفاية.

٣- إذا لم يوجد إلا من يقوم بهذا الواجب، يعني: عندنا واجب كفائي ولا يوجد إلا شخص واحد يمكن أن يقوم بهذا الواجب، فإنه في هذه الحالة يتعين عليه القيام بهذا الواجب، فمثلاً : إذا

شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة أو لم يشهد الحادثة إلا شخص واحد ودعي إلى شهادة حادثة من الحوادث - يعني شهدها شخص حادثة من الحوادث ودعي إلى الشهادة -، أو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد واحتاج الناس فيه إلى العلاج، فإن هذه في أصلها واجبات كفائية، بمعنى أنه يجب على مجموع المكلفين القيام بها ويسقط بفعل بعضهم، لكن في هذه الحالة لا يوجد إلا شخص واحد يمكن أن يقوم بهذا الواجب، ففي هذه الحالة يتعين الواجب ويكون واجباً عينياً بدل أن كان واجباً كفائياً، ويمثل العلماء لهذا بعدة أمثلة:

أ. مثلا كما قلنا **صلاة الجنازة** في أصلها فرض كفاية، فإذا شرع فيها شخص فإنه يجب عليه إتمامها وتكون في هذه الحالة من قبيل الواجب الكفائي الذي تعين وصار واجباً عينياً بالشروع فيه بعد أن شرع فيه الشخص.

ب. **الجهاد في أصله فرض كفاية** فإذا حضر شخص صفّ القتال أو دعاه الإمام إلى القتال أو حصر بلده عدو، فإنه في هذه الحالة يتعين عليه الجهاد ويكون بدل أن يكون واجباً كفائياً يكون واجباً عينياً، فينقلب الواجب الكفائي ليكون واجباً عينياً، وهذا له عدة أسباب كما قلنا: أنه حضر الصف أو دعاه الإمام أو حصر بلده عدو،

ت. **تولي القضاء والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** هذه في الأصل كلها فروض كفايات يعني من قبيل الواجبات الكفائية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين. لكن لو عيّن الإمام من هو أهلٌ للقضاء أو الإفتاء، فإنه في هذه الحالة يجب عليه القيام بهذا الواجب بل إن هناك من قال أنه يجبر على أن يتولى هذا المنصب، لأنه صار واجباً عينياً بأمر الإمام له أو بتعيين الإمام له.

ث. **تحمّل الشهادة في الأصل فرض كفاية** لكن إذا حضر الحادثة شخص واحد أو شاهد واحد، فإنه في هذه الحالة يتعين عليه أداء الشهادة ويصبح الواجب واجباً عينياً بدل أن كان في الأصل واجباً كفائياً.

ج. **الاشتغال بعلوم الشريعة،** هو في الأصل واجب كفائي أو فرض كفاية ولكن لو وجد من المسلمين من جاد حفظه وحسنت سيرته وفهمه وطابت سريرته، فإنه يتعين عليه وجوباً عينياً أن يتصدى لعلوم الشريعة لضبطها وتأديتها إلى من يبتغيها (هذه مسألة تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني) فحصل بذلك أن الواجب الكفائي أو فرض الكفاية، قد يتحول ويكون واجباً عينياً من خلال هذه الصور التي ذكرناها ومن خلال الأمثلة التي بيناها.

مسألة المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية،

هل فرض العين أو الواجب العيني أفضل أو أن فرض الكفاية أفضل؟ اختلف العلماء في هذا الأمر:

١. **فهناك من يقول: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية،** وعللوا لهذا: بأن فرض العين مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها من فرض الكفاية وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض

حقاً للجميع أو لكافة المكلفين، والأمر إذا عمّ خفّ وإذا خصّ ثقل، فهذه وجهة نظر من يقول: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية.

٢. **هناك في المقابل من العلماء من يقول: إنّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين،** ودليل المذهب الثاني (وهذا المذهب ذهب إليه أبو محمد الجويني ونُسب إلى الإمام الشافعي)، ودليل هذا القول: أن فاعل فرض الكفاية يُسقط الفرض عن نفسه وعن غيره فهو أكثر في الأجر، أما في الفرض العين فإنه يسقط الفرض عن نفسه فقط

ويجاب عن هذا : بأن هذا ليس بصحيح، لأن القيام بفرض العين أكثر في الأجر و الثواب، لأنه أشق من فرض الكفاية والأجر على قدر المشقة إذا وقعت في طريق العمل ولم تكن مقصودة ابتداءً

وأما نسبة هذا القول للإمام الشافعي فحقيقة ليست بصحيحة، فإن الشافعي مع أصحاب القول الأول القائلين بأن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ويدل على هذا قول الإمام الشافعي في كتابه الأم : "قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه، إذ لا يحسن ترك العين لفرض الكفاية"، ويقول الغزالي في كتابه " إحياء علوم الدين " مؤيداً المذهب الأول :"أن من عليه فرض عينٍ فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصوده الحق فهو كذابٌ، ومثاله من ترك الصلاة واشتغل في تحصيل الثياب ونسجها قصداً لستر العورات"

فيتحصل من ذلك أن الراجح والله تعالى أعلم: أن **فرض العين أفضل من فرض الكفاية**، وهو قول الجمهور في هذه المسألة.

⌗ مسألة المخاطب بفرض الكفاية

يعني من هو المخاطب بفرض الكفاية؟ المخاطب كما سيأتي خلاف في هذا الأمر، فالعلماء اختلفوا في المخاطب بفرض الكفاية، * هل المخاطب بفرض الكفاية جميع المكلفين أو هو موجه الخطاب إلى بعض منهم؟

نحن نعلم أن فرض الكفاية هو خطاب موجه أو أصل التكليف لجميع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم، هنا حصل خلاف * **هل أصل الخطاب الموجه خطاب للجميع ثم يسقط بفعل بعضهم أو خطاب موجه لذلك البعض الذي يسقط بفعلهم ؟** اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها أو أقواها **قولان:**

القول الأول: أن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى جميع المكلفين، وفعل بعضهم لهذا الواجب يسقط الطلب عنهم وعن غيرهم، وفي هذا يقول الشافعي في الأم : "حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه ولا يسع عامتهم تركه وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم، ويقول أيضا " إن الواجب الكفائي مطلوب على العموم ومرادٌ به الخصوص"، ويقول الإمام أحمد في هذا السياق أيضا : "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم" هذا هو القول الأول، وهذا القول هو قول الجمهور في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الخطاب في الواجب الكفائي أو في فرض الكفاية موجهٍ إلى بعض غير معين، فيكون فعل بعضهم لهذا الواجب مُسْقِطاً للطلب عنهم فقط، إذ لا يتوجه في الأصل إلى غيرهم؛ وهذا قولٌ اختاره الرازي وابن السبكي.

▪ أصحاب القول الأول استدلوا بدليلين أساسين هما:

الدليل الأول: الآيات العامة الواردة في أمر المسلمين جميعاً بالقتال مثل قوله تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (١٩٠)}البقرة. ويقول الله تعالى أيضا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً (١٢٣)}التوبة. فإن وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الخطاب في هذه الآيات يعم كل الأفراد بدليل واو الجماعة واسم الموصول المفيدين للعموم، مع الاتفاق بين العلماء على أن القتال فرضٌ كفائي وليس بفرضٍ عيني، فإن هذا التعميم في هذه الآيات بتوجيه الخطاب إلى مجموع المسلمين دليل على أن الواجب الكفائي مطلوب من الجميع.

الدليل الثاني: اتفاق العلماء على ترتب الإثم على الجميع إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد، إذ أن تأثيم الجميع موجبٌ لتكليفهم جميعاً، لأنه لا يمكن أن يؤاخذ الإنسان على شيء لم يكلفه، فدلّ على وجوبه على الجميع أيضا، هذان دليلان لأصحاب القول الأول وهم الجمهور: القائلون بأن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى جميع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم.

▪ أصحاب القول الثاني (القائلون بأن الخطاب في الواجب الكفائي موجهٌ إلى بعضٍ غير معين فيكون فعل بعضهم لهذا الواجب مسقطاً للطلب عنهم، بحيث لا يتوجه الخطاب أصلاً إلى غيرهم في الأصل) استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن سقوط الواجب الكفائي بفعل بعض المكلفين دليلٌ على توجيه الخطاب فيه إلى بعض المكلفين لا إلى كلهم، لأن الأصل عدم سقوط الشيء إلا بفعل من وجب عليه ومادام الاتفاق على سقوطه بفعل بعض المكلفين فيكون الواجب موجهاً إلى هؤلاء فقط.

الدليل الثاني: قياس الإبهام في المكلف على الإبهام في المكلف به، فيقولون:كما جاز التكليف بأمر مبهم - كما مرّ معنا في الواجب المخير- جاز تكليف بعض المبهم من الجماعة لحصول المصلحة المطلوبة بذلك، فيقولون: إذا جاز التكليف بأمر مبهم جاز تكليف بعضٍ مبهم من الجماعة لحصول المصلحة المطلوبة بذلك.

الدليل ثالث: استدلوا بآياتٍ تفيد الوجوب أو وجوب الخطاب إلى بعض المبهم عندهم، كما في قوله تعالى:" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة" وجه الاستدلال " ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم" وجه الاستدلال فقالوا إن الخطاب في هذه الآية إلى بعض المبهم، وهم طائفة من كل فرقة للخروج إلى التفقه أو إلى الجهاد مع أن كل من التفقه والجهاد واجب كفائي فكان التوجيه في الواجب الكفائي إلى بعض مبهم وليس إلى جميع المكلفين.

والذي يترجح والله أعلم هنا هو/ **القول الأول** وهو قول الجمهور القائلين بأن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى جميع المكلفين ويسقط بفعل بعضٍ منهم.

- ويمكن الجواب عن أدلة القول الثاني القائلين بأن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى بعضٍ مبهم بعدة أجوبة منها:

جواب عن الدليل الأول: يجاب عنه بأن سقوط الواجب عن الجميع بفعل بعضهم لا لأنه مطلوب من هؤلاء فقط، بل لأن الغاية المقصودة من وراء هذا الواجب قد تمت وحصلت بفعلهم، وبقاء الواجب على الباقين بعد حصول المصلحة من هذا الواجب يصبح تكليفاً بما لا طائل وراءه وتحصيلا للحاصل.

ويجاب عن الدليل الثاني: بأن قياس الإبهام في المكلف على جواز الإبهام في المكلف به قياس في مقابلة النصوص الواردة بخلاف ذلك، فإن هذه النصوص وردت بتكليف الجميع كما مر معنا في دليل الجمهور في الدليل الأول.

وأجابوا عن دليلهم الثالث: في الاستدلال بالآية الواردة في قوله تعالى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ (١٢٢)} التوبة. بأنه ليس فيها ما يدل على وجوب خروج بعضهم، إنما فيها تحريض على خروج بعضهم لتحصل لهم فائدة التفقه.

⌗ إذا تقرر هذا * فهل الخلاف هنا له ثمرة بين الجمهور القائلين بأن الوجوب موجه إلى الجميع وبين القائلين بأن الوجوب موجه إلى بعض مبهم؟

حقيقة قد يكون هناك أثر فقهي مترتب على هذين القولين وخلاصته: أن من ظن أو علم أن غيره قد فعل الواجب الكفائي فإنه يسقط عنه الطلب على رأي الجمهور ولا يتوجه إليه الخطاب على الرأي الثاني ، ومن علم أو ظن أن غيره لم يقم بالفعل توجه إليه الخطاب على الرأي الثاني ووجب عليه الفعل على الرأي الأول لتعلق الخطاب به قبل ذلك، ويظهر هذا الأثر في المثال التالي: من علم بوجود ميت مثلاً وشك، هل قام غيره بما يلزم له من غسل وتكفين ودفن... الخ، أو لم يقم أحد بذلك؟

فعلى مذهب الجمهور: يجب على هذا الشخص السعي لِتَبين حقيقة الأمر، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق والوجوب المحقق لا يسقط بالشك، لأن الخطاب عندهم متوجه إلى الجميع.

أما على القول الثاني: فلا يجب عليه السعي للتحقق من الأمر لعدم توجيه الخطاب إليه والأصل عدم تعلقه به في هذا الأمر.

هذا مثال يتضح به ثمرة الخلاف في هذه المسألة وهي ثمرة على كل حال ملتمسة في هذا المقام، قد تكون قابلة للصواب وقد تكون أيضا قابلة للنظر.

وبختام الكلام على هذه المسألة وهي مسألة : توجه الخطاب في الواجب الكفائي ، نختم الكلام أيضا على مسألة تقسيم الواجب باعتبار المكلف به،